الإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي
D.G.E.L.F
DIRECTION GENERALE DES ETUDES ET DE LA LEGISLATION FISCALES

وزارة المالية
MINISTERE DES FINANCES

1 - أفريل 2016

1052

مـن وزيـــر الماليـــة
إلـى

الموضوع: حول الخصم من المورد على مبالغ الهاتف الممنوحة للأجراء

المرجـــع: مكتوبكم الوارد بتاريخ 11 مارس 2016

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ بورصة الأوراق المالية بتونس تضع على ذمة أعوانها هواتف جوالة مع خطوط هاتف في إطار عقد أبرمته مع مزوّد شبكة اتصالات، إلى جانب مبالغ جزافية شهرية بعنوان المكالمات الهاتفية وذلك بهدف دعم العلاقة الشغلية بين الأعوان وتيسير الاتصالات الهاتفية بينهم خاصة خارج أوقات العمل وخارج مقرات البورصة، وطلبتم معرفة النظام الجبائي في مادة الخصم من المورد للمبالغ المذكورة.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه طبقا لأحكام الفصلين 25 و26 من مجلة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات، تعتبر المرتبات والأجور والمكافآت والمنح بما في ذلك قيمة الامتيازات العينية، عنصرا من عناصر الدخل الجملي الذي يتكون منه أساس الضريبة على الدخل. هذا، وتعفى من الضريبة على الدخل فقط:

- المنح والمكافآت المنصوص عليها صراحة بالفصل 38 من نفس المجلة،
- المنح والامتيازات التي لا تكتسي صبغة أجور تكميلية ويتعلق الأمر خاصة بالمنح والامتيازات الممنوحة لضرورة العمل،
- المنح والامتيازات الممنوحة من الصندوق الاجتماعي للمؤسسة أو من الأرباح التي خضعت للضريبة.

موقع الواب : www.imppots.finances.gov.tn الفاكس : 71.790 550
Site web Fax
الهاتف : 71.784 700 / 71.790 504
Tél
العنوان : 15 نهج عبد الرحمان الجزيري 1002 تونس
Adresse : 15 rue Abderhmane Eljaziri 1002 Tunis

بالتالي وفي الحالة الخاصة، وباعتبار أنّ طبيعة نشاط بورصة الأوراق المالية بتونس لا تستوجب توفير هواتف جوالة لتواصل الأعوان فيما بينهم لضرورة العمل، فإني أؤكد لكم ما ورد بمكتوبي عدد 786 بتاريخ 23 أفريل 2015 حيث تخضع المبالغ المسندة بعنوان امتياز الهاتف الجوال للضريبة على الدخل وبالتالي للخصم من المورد طبقا للتشريع الجاري به العمل بعنوان المرتبات والأجور.

وتقبلوا، سيـــــدي، فائق عبارات الاحترام.

والسّـــلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات

والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي